

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ذلك، وجب عليه الحجّ وانحلّ نذرُهُ وكذلك كلّ نذر يزاحم الحجّ [329]. الاستثناءات:
لا يوجد استثناء لهذه القاعدة العقلية.